

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحناطي ولو أقام كل واحد بينة على قوله فإن اتفق تاريخ البينتين تحالفا وإلا فالاسبق تاريخا مقدمة ولو قال طلقته وحدك بألف فقالت بل طلقته وضرتي تحالفا وعليها مهر المثل ولو قالت سألتك واحدة بألف فأجبته فقال بل طلقته ثلاثا بألف وقع الثلاث ووجب الألف ولا معنى لهذا الاختلاف ولو قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقته فلك الثلاث فقال بل ثلاثا فلي الألف فإن لم يطل الفصل طلقت ثلاثا ولزمها الالف وإن طال ولم يمكن جعله جوابا طلقت ثلاثا بإقراره وتحالفا للعرض وعليها مهر المثل هكذا نص عليه في روية الربيع وفيما نقله أبو بكر الفارسي في عيون المسائل واختلف الاصحاب فأخذت طائفة بالنص وقال البغوي يتحالفان وله مهر المثل ولم يفرق بين طول الفصل وعدمه وقال آخرون النص مشكل في حالتي الاتصال والانفصال قال الإمام ينبغي أن يقال في حالة الاتصال إن قال الزوج ما طلقته من قبل والآن أطلقك ثلاثا على ألف تقع الثلاث ويجب الألف لان الوقت وقت الجواب وإن قال طلقته من قبل ثلاثا تعذر جعل هذا إنشاء لانها بانت قبله فيقع الثلاث بإقراره ولا يلزمها إلا ثلث الالف كما لو قال إن رددت أعبدي الثلاثة فلك الالف فقال رددتهم وقال ما رددت إلا واحدا وأما في حال الانفصال فيحكم بوقوع الثلاث بإقراره وعليها ثلث الالف ولا معنى للتحالف لان التحالف عند الاختلاف في صفة العقد أو العرض وهما هنا متفقان على أن المسؤول ثلاث وأن العرض ألف